ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Legal regulation of waiver proceedings in a civil lawsuit
(A Comparative Study)

Assist. Lect. Wissam Abdul Muhammad Zahir Al-Jubouri
College of Rights, University of Tikrit, Salahaddin, Iraq
wisamwisam665@yahoo.com

Lect. Hossam Abdul Muhammad Zahir Al-Jubouri
College of Rights, University of Tikrit, Salahaddin, Iraq
hussam.abed985@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 10 Sept 2018
- Accepted 26 Sept 2018
- Available online 1 Sept 2020

Keywords:

-Waiver.
- The trial.
- Rivalry.
- Action.

Abstract: The legal regulation of the procedures for waiving the trial in the civil case is one of the important procedural means that the legislator has omitted from enacting integrated legal texts that simplifies those civil procedures that the litigants can use when the trial is abandoned in the civil case. The lawsuit shall have the right to waive and sue this lawsuit before a competent court again. The Iraqi legislator did not know the assignment and did not distinguish it from any other legal systems that might mix it, nor did he determine those legal procedures that the litigants answer their behavior upon the assignment. Trial procedures in a civil

© 2020 TUJR, College of Right, Tikrit University

التنظيم القانوني لإجراءات التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)

م.م. وسام عبد محمد ظاهر الجبوري
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
wisamwisam665@yahoo.com

م. حسام عبد محمد ظاهر الجبوري
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
hussam.abed985@qmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠ / ايلول / ٢٠١٨
- القبول : ٢٦ / ايلول / ٢٠١٨
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٠

الكلمات المفتاحية :
- التنازل.
- المحاكمة.
- الخصومة.
- الأجراء.

الخلاصة : لاشك أن التنظيم القانوني لإجراءات التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية من الوسائل الإجرائية المهمة التي اغفل المشرع عن تشريع نصوص قانونية متكاملة تبسط تلك الإجراءات المدنية التي يمكن للخصوم استعمالها عند التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية فإذا تقدم المدعي بالدعوى إمام محكمة وكانت تلك المحكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى فيكون له الحق بالتنازل عن هذه الدعوى وإقامتها إمام محكمة مختصة مرة أخرى ، المشرع العراقي لم يعرف التنازل ولم يميزه عن غير من أنظمة قانونية قد تخالطه وكذلك لم يبتن تلك الإجراءات القانونية التي يجيب على الخصوم سلوكها عند التنازل إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية وكذلك لم يبين ما هي الآثار القانونية التي تترتب على الخصم المتنازل عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية لذلك بات علينا من الضروري دراسة هذه الفكرة ومعالجتها ضمن نظرية عامة ومتكاملة .

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أن الإلمام بدراسة موضوع التنظيم قانوني لإجراءات التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية يتطلب منا عرض مقدمة عن هذا الموضوع وتكون على النحو الاتي .

أولا : المدخل التعريفي لموضوع البحث

إذا كان التطبيق الإرادي للقانون هو الصورة المثلى والطريق الطبيعي لسير النظام القانوني فإن المشرع يتشبث بهذا التطبيق ولا يمنع الإفراد من اللجوء إليه وإنهاء الخصومات التي تثور بينهم استناداً إلى إرادتهم الخاصة والتنازل عن المحاكمة هو احد صور التطبيق الإرادي أو الاختياري للقانون [١].

(١) انظر: مناف سليم حسون ، الصلح القضائي في قانون المرافعات المدنية ، رسالة ماجستير جامعة بيروت العربية ، ٢٠١٣، ص٤.

يعد التنازل عن المحاكمة هو رخصة معطاة للمدعي بأن يتنازل عن إي حق من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية فهو من المسائل التي تحدث إثناء المحاكمة وتوثر في سير الدعوى فتحيد بها عن وضعها الطبيعي ، فالوضع الطبيعي هو الفصل بالدعوى والحكم في موضوعها بينما تلك الطوارئ التي تطرأ عليها تحول دون صدور الحكم فيها [١].

فالتنازل عن الشئ يعني ترك الشئ ، وهو متمثل في رغبة المدعي بإلاعلان عن إرادته الحرة في إنهاء الخصومة دون الحكم في موضوعها بالرغم ان المدعي هو الذي تقدم في دعواه إلى المحكمة ومن ثم أقام النزاع فيها وتحمل مصاريفها فهو صاحب المصلحة الأولى في بقائها والحكم فيها ، ولكن قد يضطر المدعي بعد إن رفع الدعوى إن يتنازل عنها مما يجعل مصلحته في ذلك التنازل [٢].

ثانياً: أهمية الدراسة

إن أهمية موضوع التنظيم قانوني لإجراءات التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية توجد في تكوين نظرية عامة متكاملة تعالج هذا الموضوع فالتنازل عن المحاكمة يعني إنهاء المحاكمة قبل صدور الحكم فيها إي بناء على عرض يقدمه المدعي إلى المدعى عليه قبل صدور حكم يكون منهي للنزاع مع احتفاظ الخصم المتنازل عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية بتجديدها عند اكتمال الأدلة ألثبوتيه لدى الخصم المدعي ، فتثور هنا عدة تساؤلات فهذا الخصوص ، ما هو تعريف التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية وما هو تمييز التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية عما يخالطها من أنظمة قانونية قد تشابها ، وما هي الإجراءات القانونية للتنازل عن المحاكمة وما هي الآثار التي تترتب على الخصم المتنازل عن إجراءات المحاكمة قبل صدور الحكم فيها ، فهذا الذي دعانا إلى دراسة هذه الفكرة .

ثالثاً أسباب اختيار الدراسة :

أن سبب اختيار موضوع التنظيم قانوني لإجراءات التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية العراقي تكمن في تكوين نظرية عامة تعالج هذا موضوع من حيث تعريفة وتمييزه عن غيرة من أنظمة قانونية قد تخالطه وكذلك بيان إجراءاته وإثارة ، فضلاً ان المشرع العراقي لم يفرد للتنازل عن المحاكمة تنظيم تشريعي خاص على عكس المشرع اللبناني الذي شرع لهذا الإجراء نصوص قانونية تتيح للخصوم التنازل عن المحاكمة مع احتفاظ الخصوم بحقهم القانوني في إقامة

---

(١) انظر: د.أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني ، بدون دار نشر ، ١٩٨٩، ص ٣٠١.

(٢) انظر: د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وأثاره القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١٠،ص ٨.

الدعوى من جديد ، مما يتطلب دراسة هذا الموضوع وإيجاد حلول وأراء على ضوء الفقه والقانون وإعطاء هذا الموضوع الاهتمام الذي يستحقه لما له من أهمية بالغة

رابعاً : منهجية الدراسة :

اولاً : سوف نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج المقارن للقانون العراقي والذي يتم من خلال تجميع النصوص القانونية وتحليلها ومقارنتها مع قانون أصول المحكمات اللبنانية حيث ما توجد ومن ثم بيان موقف الفقه والقضاء ما تيسر لنا في هذا الصدد .

ثانياً :يتحدد نطاق الدراسة في هذا البحث بتكلم عن التنظيم القانوني لإجراءات التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية ومعالجتها ضمن نظرية متكاملة تتيح للخصوم سلوكها بيسر مع احتفاظ الخصوم بحقهم في إعادة النزاع مجدداً .

خامساً: هيكلية الدراسة :

اتساقاً مع منهجية الدراسة في موضوع " التنظيم القانوني لإجراءات التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية " فقد تحددت خطة الدراسة لمعالجة هذا الموضوع بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ما يقصد بالتنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية وقسم بدورة هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية وفي المطلب الثاني الشروط القانونية للتنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية إما المبحث الثاني يكون بعنوان ، إحكام التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية ، فقد قسمناه إلى مطلبين المطلب الإجراءات القانونية للتنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية ، في حين كان المطلب الثاني الآثار القانونية المترتبة على التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية .

المبحث الأول

ما يقصد بالتنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية

يستلزم البحث في التنظيم القانوني لإجراءات التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية إن نبين تلك الطوارئ على الدعوى إذ يمكن إن تحيد عن وضعها الطبيعي وتحول دون الوصول إلى الأمر المحتوم هو الحكم في موضوعها فيتطلب منا في هذا المبحث ان نقسمه إلى مطلبين نبين في المطلب الأول مفهوم التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية ونتكلم في المطلب الثاني عن الشروط القانونية للتنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية .

المطلب الأول

مفهوم التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية

سوف تنصب دراستنا في هذا المطلب على فرعين نبين بالفرع الأول تعريف التنازل عن المحاكمة لغة واصطلاحاً بينما نتكلم بالفرع الثاني عن تمييز التنازل عن المحاكمة عما يختلط به من أنظمة قانونية .

الفرع الأول

تعريف التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية

سوف نتكلم في هذا الفرع عن تعريف التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية لغة واصطلاحاً وبما أن هذا المصطلح يتكون من كلمتين لابد من تعريف كل منهما على حده وتكون في الأتي.

اولاً: تعريف التنازل عن المحاكمة لغة

١_ التنازل لغة " فعل " ، تنازل عن يتنازل تنازلاً إي بمعنى تنازل عنه إي تخلى عن حقه وتركة لتسليمه لغيره أو تنازل القوم نزول كل فريق إمام فريق [١]. وفي قوله تعالى "هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايأت محكمات " [٢].

٢_ المحاكمة لغة (اسم) استجواب المدعي فيما جناه من ادعى ضده ، وسماع المحكمة لذات الادعاء [٣].

([١]) انظر: : محمد بن مكرم الأنصاري ، الشهير بن منظور ، لسان العرب ، ط٦، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص١١٣٤.

([٢]) انظر: سورة آل عمران ، الآية ، "٦"

([٣]) انظر: محمد بن مكرم الأنصاري ، الشهير بن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ص١١٣٧.

ثانيا: تعريف التنازل عن المحاكمة في الاصطلاح القانوني

بعد إن بينا سابقاً تعريف التنازل عن المحاكمة في الاصطلاح اللغوي لا يسعنا هنا لا وان نبين تعريف التنازل عن المحاكمة في لاصطلاح القانوني.

إما بالنسبة للتعريف التشريعي فلم تضع التشريعات الإجرائية في القوانين المقارنة تعريفاً محدداً تعرف به التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية بل اكتفت هذه التشريعات بإيراد بعض النصوص القانونية التي تعاقب على التنازل بشكل عام [١].

وهذا ما نصت عليه المادة (٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على انه إذا تنازل الخصم إثناء الدعوى عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة صراحة اعتبر الإجراء أو الورقة كان لم تكن "[٢].

ويتضح لنا من خلال هذا النص أن المشرع العراقي جعل للخصم أن يتنازل عن إجراء أورقه من أوراق المرافعات مع بقاء الدعوى قائمة فيعد هذا الإجراء أو الورقة التي تنزل عنها الخصم كأن لم تكن وكذلك يمكن للخصم إن يتنازل عن إي دفع بعد تقديمه بشرط إن لا يكون هذه الدفع متعلق بالنظام العام ، فالتنازل قانوناً يعني الإسقاط ومثال على ذلك فلو طلب الخصم بالتنازل عن إجراء قضت به المحكمة لصالحة وأجابته إلى طلبة فيعد هذا الإجراء كأن لم يكن [٣].

وعليه أفلا بالأجدر على المشرع العراقي إن يسمح للخصوم بالتنازل عن جميع إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية ، أي بأنه متى ما تقدم المدعي بطلب إلى المحكمة قبل صدور الحكم الذي يفصل في النزاع بأنه يطلب التنازل عن المحاكمة فعلى المحكمة أن تستجيب لطلبه مع احتفاظ الخصم بإقامتها من جديد[٤].

---

(١) انظر: د.أدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي،ط٣،المكتبة القانونية لنشر، بغداد ،٢٠١١،ص٢٧٤.

(٢) انظر: المادة (٨٩) من قانون المرافعات المدنية العرقي، ذي الرقم (٨٣) لسنه ١٩٦٩.

(٣) انظر: د. ياسر باسم ذنون السبعاوي و محمد رياض فيصل ، التنازل عن أجراء أو ورقة في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك كلية القانون والسياسة ، منشور في العدد ١٤ ، الجزء ٢، سنة ٢٠١٥ ، ص٣٢٩.

(٤) انظر: د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وأثاره القانونية ، المرجع السابق ،ص ٢٢.

إما بصدد الفقه العراقي [١] فلم يضع تعريفاً محدداً يبين فيه معنا التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية إنما عرف التنازل عن ورقة أو إجراء فقط ، بأنه تنازل الخصم عن طلب تكليف خصمه إثبات ما يدعيه في بينة تحريرية كما يطلبه القانون ذلك ، وكذلك عرف التنازل عن ورقة أو إجراء ، إن يصرف الخصم النظر عن مستند معين كان قد أبرزة في الدعوى كدليل لإثبات الادعاء أو الدفع.

إما بما يخص المشرع اللبناني فقد نص في المادة "٥١٨" من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني والتي جاء فيها على انه " يجوز للمدعي إن يتنازل عن المحاكمة في أية حالة كانت عليها" [٢].

فيتضح لنا من هذا النص إن المشرع اللبناني قد أعطى الحق للمدعي بان يتنازل عن المحاكمة إذا كانت مصلحته في ذلك التنازل ويخشى عليه من الضياع فإذا سار في الدعوى وفشل في إثبات أدلتها فيتنازل عنها ليجدد المطالبة بها بعد إن يستكمل أدلتها ، أو انه أقامها إمام محكمة غير المختصة وان ماله إن يحكم فيها بعدم الاختصاص فيتنازل عن المحاكمة لكي يجددها إمام المحكمة المختصة [٣].

إما بصدد الفقه اللبناني [٤] فقد عرف التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية بأنه " هو إجراء يعلن به المدعي إرادته في ترك المحاكمة بجميع إعمالها وإجراءاتها ، بما في ذلك الاستحضار قبل صدور حكم نهائي فيها مع الاحتفاظ بأصل الحق الذي ادعى به " .

ومن خلال ما تقدم ذكره إذا بالإمكان علينا إن نضع تعريفاً معين للتنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية يتفق مع إحكام قانون المرافعات المدنية حيث نعرفه بأنه " هو التنازل الذي يتقدمه به

---

(١) انظر: د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية العراقي ، مطبعة جامعة الموصل ، ٢٠٠٠، ص ، ٢٩٣ ، د. سعدون ناجي القشطيني شرح إحكام قانون المرافعات المدنية العراقي ، مطبعة المعارف بغداد ط٣، ١٩٧٩، ص ٢٦٨. ، د. أدم وهيب النداوي ،شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣.

(٢) انظر: المادة (٦٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، ذي الرقم(٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

(٣) انظر: د. مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، ج٢، منشورات الحقوقية صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص١٤٠.

(٤) انظر: د.أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني ، المرجع السابق ، ١٩٨٩، ص ٣٠٢. د. نبيل إسماعيل عمر ، ود. احمد خليل ، قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص٢٨٣. د. ربيع شندب ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، ج١ ط١ ن المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١١،ص١٥٣.

المدعي بإرادته المنفردة الحرة معلناً ترك الخصومة بجميع إجراءاتها قبل صدور الحكم فيها مع احتفاظه بحقه بإعادة النزاع فيها مجدداً "

فيبدو لنا من خلال المقارنة بين النصوص القانونية التي تم عرضها إن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً ومرسوماً في نص قانوني معين يبين في معناه التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية إنما ترك ذلك التعريف للفقه العراقي فقد عرف الفقه العراقي فقط بما يخص التنازل عن ورقه أو إجراء من إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية ، أما المشرع اللبناني كان على عكس المشرع العراقي فقد جسد التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية بنص قانوني واضح وصريح ويسر سبل سلوكه للخصوم متى ما رغبوا في ذلك ، وأيضاً ذهب الفقه اللبناني إلى وضع تعريف كامل عن التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية .

ونحن بدورنا نطلب من المشرع العراقي إن يحذو حذو المشرع اللبناني وان يشرع نص قانوني واضح وسليم يحق للخصوم فيه التنازل عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية لتيسر سبل التقاضي وعدم إطالة أمد الخصومة مما يؤدي إلى تذمر إطرافها وزيادة نفقاتها وكذلك يتجلى للخصوم كيفية احتفاظهم بحقهم القانوني في إقامة الدعوى مجدداً وإنهاء النزاع دون عناء أو شقاء.

الفرع الثاني

تمييز التنازل عن المحاكمة عما يختلط به من أنظمة قانونية تشابهه

بعد ان تكلمنا بالفرع الأول عن تعريف التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية ، سوف نتكلم في هذا الفرع عن تمييز التنازل عن المحاكمة عما يختلط به من أنظمة قانونية تشابهه وتكون في الأتي.

أولا: التنازل عن المحاكمة والتنازل عن الحكم

سبق وان عرفنا التنازل عن المحاكمة بأنه " هو التنازل الذي يتقدمه به المدعي بإرادته المنفردة الحرة معلناً ترك الخصومة بجميع إجراءاتها قبل صدور الحكم فيها ومحتفظاً بحقه بإعادته النزاع فيها مجدداً " [١]. إما عن تعريف التنازل عن الحكم في الدعوى المدنية حيث يعرف بأنه " التنازل عن القرار الذي تصدره المحكمة وفقاً لقواعد قانون الإجراءات المدنية والذي يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض على المحكمة في نطاق الخصومة المعروضة عليها بقصد واقعة تم النزاع فيها ولم يعرف فيها عائديه الحق الذي يدعيه طرف وينكره الطرف الأخر" [٢].

---

(١) انظر: د. مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، ج٢، المرجع السابق ، ص١٤٠

(٢) انظر: القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١١، ص١٨٦.

وبالرغم من الفرق المتقدم بالتعريف من حيث المعنى في الألفاظ إلا انه هناك علاقة تشابه بين التنازل عن المحاكمة والتنازل عن الحكم لذا فإن كلاً من التنازل عن المحاكمة وتنازل عن الحكم يتم بالإرادة المنفردة للخصوم فيمكن للمدعي ان يتنازل عن المحاكمة أو الحكم بإرادته المنفردة دون الرجوع إلى الطرف الأخر إي المدعى عليه [١] ، كما انه يتشابه التنازل عن المحاكمة والتنازل عن الحكم ، بان كلاً منهما يجب إن تتوفر أهلية التصرف في التنازل عن المحاكمة أو الحكم ، وكذلك يتشابه التنازل عن المحاكمة والتنازل عن الحكم بان كلاً منهما لا يحتاج إلى شكل معين لإتمامه التنازل فيجوز إن يكونا بصورة صريحة أو ضمنية [٢] .

وبعد إن بينا بإيجاز تعريف التنازل عن المحاكمة وتشابهها مع التنازل عن الحكم يمكن لنا إن نجمل الفرق بينهما في النقاط الآتية.

١_ إن التنازل عن المحاكمة يكون قبل صدور الحكم ويبقى الخصوم محتفظين بحقهم ويمكن لهم إقامة الدعوى مرة أخرى ، إما التنازل عن الحكم فيتم بعد صدور قرار المحكمة النهائي في موضوع النزاع المعروض عليها ولا يمكن للمدعي الطلب من المحكمة بتنفيذه مرة أخرى وهذا ما نصت عليه المادة "٩٠" من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها على انه " يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه " [٣].

٢_ويختلف التنازل عن المحاكمة عن التنازل عن الحكم فهذا الأخير لا يجوز التنازل عن حجية الحكم وذلك لان الحجية من النظام العام، إنما يستطيع المحكوم له أن يتنازل عن الحق ذاته الذي يقرر له الحكم ولذا يعتبر القانون التنازل عن حكم الحكم تنازلاً عن الحق الموضوعي [٤]. بينما لا يكون التنازل عن المحاكمة التنازل عن الحق الموضوعي الذي يسعى الوصل إليه المدعي إنما يكون فقط التنازل عن إجراءات المحاكمة والرجوع إليها في وقت أخر.

وهكذا يتبين لنا من خلال كل ما تقدم ذكره إن التنازل عن المحاكمة يتشابه مع التنازل عن الحكم في جوانب متعددة إلا انه في نفس الوقت يختلفان عن البعض في جوانب أخرى وهذا ما يعطي

---

(١) انظر: د. الأنصاري حسن النيداني ، التنازل عن الحق في الدعوى ، دور ذكر سنة طبع ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص١١.

(٢) انظر: د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي ، المرجع السابق، ص ، ٢٩٣.

(٣) انظر: القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ،ص١٨٦.

(٤) انظر: د. ياسر باسم ذنون السبعاوي و محمد رياض فيصل ، التنازل عن أجراء أو ورقة في الدعوى المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٦٧.

التنازل عن المحاكمة أهمية كبيره لدى الخصوم يمكن لهم إعادة النزاع مجدداً حين ما تتوفر لديهم الأدلة الكافية لتجديد النزاع.

ثانياً : التنازل عن المحاكمة والتنازل عن الحق في الدعوى

سبقت الإشارة إلى تعريفنا للتنازل عن المحاكمة بأنه " هو التنازل الذي يتقدم به المدعي بإرادته المنفردة الحرة معلناً ترك الخصومة بجميع إجراءاتها قبل صدور الحكم فيها ومحتفظاً بحقه بإعادته النزاع فيها مجدداً " [١].

إما عن تعريف عن التنازل عن الحق في الدعوى بأنه " بأنه التنازل الذي يسقط به المدعي الحق الذي تقدم بالمطالبة به ويجرد هذا الحق بعد ذلك من الحماية القانونية يؤدي إلى إنهاء النزاع مستقبلاً بشأن هذا الحق بحيث ان المدعي لا يعود مرة ثانية ويقيم دعوى بموضوع الحق نفسه "[٢].

وعليه بالرغم من الفرق البسيط الحاصل بين التنظيم القانوني للتنازل عن المحاكمة والنظام القانوني للتنازل عن الحق إلا إنهما يتشابهان في مواضيع كثيره ، فقد يتفق التنازل عن المحاكمة مع التنازل عن الحكم ان كليهما يصدراً من نفس الشخص هو المدعي وان يتم هذا التنازل بإرادته المنفردة وان يكون أهلا للتصرف القانوني ، كما يتشابه التنازل عن المحاكمة مع التنازل عن الحق في الدعوى من حيث الإجراءات في التنازل ان لا يتم بشكل قانوني معين إنما يمكن ان يكون هذا التنازل بشكل صريح أو ضمني [٣]. كما يتفق التنازل عن المحاكمة مع التنازل عن الحق الموضوعي انه كلاً منهما يمكن إن يتم بشكل جزئي إذا إن المدعي له الحق ان يتنازل عن جزء معين من حقه الذي يدعيه وكذلك التنازل عن المحاكمة يمكن للمدعي ان يتنازل ان بعض من أوراق المحاكمة [٤].

بعد ان بينا التنازل عن المحاكمة والتنازل عن الحق الموضوعي في الدعوى المدنية وبينا أوجه الشبه بينهما يمكن لنا ان نجمل الفرق بينهما في النقاط الآتية .

---

(١) انظر: د. مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، ج٢، منشورات الحقوقية صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص١٤٠

(٢) انظر: د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي ، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

(٣) انظر: د. ياسر باسم ذنون السبعاوي و محمد رياض فيصل ، التنازل عن أجراء أو ورقة في الدعوى المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥.

(٤) انظر: د. أحمد السيد صاوي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١، ص٥٤٧.

١_ ان التنازل عن المحاكمة يسمح للمدعي بإقامة الدعوى مرة ثانية وذلك لاحتفاظه بحقه القانوني الذي لا يحرم المدعي من تجديد إجراءات المحاكمة مرة أخرى ، إما التنازل عن الحق الموضوعي في الدعوى المدنية يحسم النزاع ولا يجوز للمدعي ان يرفع دعوى إمام المحكمة مرة أخرى التي إجراء التنازل فيها وإلا حكمت بعدم قبولها [١].

٢_ ومن أوجه الاختلاف فيما بينهما إن التنازل عن الحق في الدعوى المدنية يؤدي إلى انقضاء الخصومة بطريقه مباشرة فان المحكمة غالباً ما تصدر حكمها بتنازل المدعي ، إما التنازل عن المحاكمة فلا يؤدي إلى انقضاء الخصومة وعدم الرجوع إليها مرة أخرى إنما يمكن للمدعي بعد فترة من الزمن إن يجدد هذا النزاع ويجب على المحكمة إن تنظر به [٢].

ويتضح لنا من خلال كل ما تم عرضة إن التنازل عن المحاكمة يتشابه مع التنازل عن الحق الموضوعي في الدعوى المدنية في جوانب معينة ويختلف معها في جوانب أخرى ، وهذا ما يضف للتنازل عن المحاكمة أهمية خاصة بالنسبة للمدعي وأعطاه دافع ايجابي بإقامة الدعوى مرة أخرى ومن جديد .

المطلب الثاني

الشروط القانونية للتنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية

سوف نتكلم في هذا المطلب بفرعين نبين بالفرع الأول مدى موافقة المدعى عليه للتنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية ونبين بالفرع الثاني ان يكون التنازل عن المحاكمة صريح أو ضمنياً .

الفرع الأول

مدى موافقة المدعى عليه لتنازل المدعي عن المحاكمة في الدعوى المدنية

في حقيقة الأمر لم ينص المشرع العراقي بنص تشريعي واضح وصريح يبين فيه انه يجب على المدعى عليه إن يوافق على تنازل المدعي عن المحاكمة في الدعوى المدنية وبذلك تكون قد انتهت إجراءات الخصومة مع احتفاظ المدعي بحقه بإقامة الدعوى مرة أخرى ، فالتنازل عن المحاكمة يمكن إن لا يكون في مصلحة المدعى عليه بالرغم من إن المدعي هو الذي تقدم بالدعوى إلى المحكمة وتحمل مصاريفها ونفقاتها فمصلحة المدعى عليه ضرورية خصوصاً اذ كانت لدى المدعى عليه المستندات

---

(١) انظر: د. أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢.

(٢) انظر: د. أمينة النمر ، أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بيروت ، ١٩٨٨، ص٢٧٨.

الكافية لرد الدعوى بالأساس وأبادتها بالكامل ، فإذا توفر لدى المدعى عليه قناعة تامة بعدم أحقية المدعي بالموضوع المدعى به فيكون حسم هذا الموضوع بالنسبة إليه أفضل من بقائه بيد المدعي[١] .

فهنا مصلحة المدعى عليه تكون بالفصل في الدعوى بصورة نهائية حتى يبيد الحق بنفسه ويؤمن من كل نزاع مستقبلاً بشأنه ، فإذا تبين للمدعي عليه مصلحة مشروعة في الاستمرار بنظر الدعوى والحكم في موضوعها فيشترط ان لا تتوقف إجراءات التنازل عن المحاكمة مبنية على موافقة المدعى عليه[٢].

أما بما يخص المشرع اللبناني فقد نص في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادة " ٥١٩" الفقرة الأولى منها على انه " لا يكتمل التنازل إلا بموافقة المدعى عليه".

ويتضح لنا من هذا النص إن المشرع اللبناني اشترط موافقة المدعى عليه وجعلها سبب مفاده أنه بعد انعقاد الخصومة بين الطرفين لا يصح للمدعي أن يضع لها حداً بإرادة المنفردة إذ قد يكون للمدعى عليه مصلحه في متابعة الدعوى ليضع حداً للمنازعات بينه وبين المدعي خاصة إذ كان يعتقد إن الحق بجانبه هو ، إذ لا يمكن للمدعي إن يعدل عن التنازل طالما لم يقبل المدعى عليه [٣].

ولكن تجدر الإشارة إن المشرع اللبناني قد نص في المادة "٥١٩" الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على انه " إن هذه الموافقة لا تبقى لازمة إذا لم يكن المدعى عليه حين التنازل قد قدم جواباً يشتمل على الدفع الموضوع أو دفع بعدم القبول أو طلب مقابل".

ويتضح لنا من هذا النص إن المشرع اللبناني قد جعل إن المدعي عليه إذا لم يقدم جواباً على دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول أو طلب مقابل لا يمكن له إن يبقى متمسك بعدم قبول المدعي بالتنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية وذلك لأنه يعد متعسفاً في استعمال حقه بعدم الموافقة فلا يمكن معارضة المدعى عليه إذا لم تكن مستنده إلى سبب مشرع يعود تقدير هذه السبب إلى المحكمة الناظرة في الدعوى[٤] .

وهكذا يبدو لنا إن للمدعي إن يتنازل عن الدعوى بإرادته المستقلة عن المدعى عليه ودون موافقته متى شاء ، طالما إن المدعى عليه لم يقدم في الدعوى أية دفوع ذات صلة بموضوع النزاع.

---

(١) انظر: د.أدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، المرجع السابق ،ص٢٧٤.

(٢) انظر: د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وأثاره القانونية ،المرجع السابق ص ٤٤.

(٣) انظر: د. أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣.

(٤) انظر: د. مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، ج٢، المرجع السابق ، ص١٤١.

ولكن يجب التركز على إن الدفع الذي يترتب وجوب موافقة المدعى عليه هو الدفع المتعلق بالنزاع المعروض على القضاء حصراً ، إما ما عدا ذلك من طلبات موضوعية أو دفوع ، كالدفع بعدم الاختصاص والدفع ببطلان استدعاء التبليغ ، فلا يوجب قبول موافقة المدعى عليه عن تنازل المدعي عن دعواه ولا ينظر إلى اعتراض المدعى عليه أو عدم قبول تنازله ويعد هذا الأمر لكون التنازل المدعي لا يتعارض مع تلك الطلبات أو الدفوع [١].

ويبدو لنا إن خلال المقارنة بين القوانين التي تم ذكرها إن المشرع اللبناني جعل موافقة المدعى عليه لتنازل المدعي عن المحاكمة أمر ضروري ولا يتم إي إجراء قانوني إلا بعد موافقة المدعى عليه ولكن تبقى هذا الموافقة معلقة على شرط إذ كان يمتلك المدعى عليه الأدلة التي يدفع بها دعوى المدعى ويدحضها بالكامل فهنا من حق المدعى عليه إن لا يوافق على تنازل المدعي عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية ، إما المشرع العراقي لم ينص بأي نص قانوني يبن فيه الحق للمدعى التنازل عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية مع الاحتفاظ بحقه في إقامة الدعوى في وقت أخر وكذلك لم يبين مدى موافقة المدعى عليه بالتمسك بعدم التنازل في حالة كان المدعى عليه يمتلك الأدلة التي يدفع بها دعوى المدعى ولا يبقى المدعى كالسيف المتسلط على المدعى عليه في حالة تجديد المنازعة مرة أخرى.

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع اللبناني إذ جعل موافقة المدعى عليه أمراً ضرورياً في تنازل المدعى عن دعواه التي بداء في إقامتها ونطلب من المشرع العراقي إن يحذو حذو المشرع اللبناني.

الفرع الثاني

أن يكون التنازل المدعي عن المحاكمة تنازلاً صريحاً أو ضمنياً

بعد إن تكلمنا بالفرع الأول عن مدى موافقة المدعى عليه لتنازل المدعي عن المحاكمة في الدعوى المدنية، سوف نتكلم في هذا الفرع إن يكون التنازل عن المحاكمة صريح أو أضمنياً وتكون في الاتي.

في حقيقة الأمر يلاحظ سكوت المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية عن تشريع نص قانوني يسمح به للمدعي التنازل عن المحاكمة وإنهاء إجراءاتها قبل صدور الحكم فيها فإذا طرأ للمدعي بعد رفع الدعوى عذراً مما يجعل له عدم اكتمال أدلة الدعوى فيكون من مصلحته النزول عن المحاكمة في الدعوى المدنية وتجديد ألمطالبه بها بعد إن تستكمل هذه الأدلة أو كذلك إذ رفع المدعي

---

(١) انظر: د. أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣.

الدعوى إمام المحكمة ثم تبين بعد رفعها أنها المحكمة غير المختصة بالنظر في الدعوى وان ما لها أن يحكم فيها بعدم الاختصاص فيتنازل عن الخصومة لكي يجددها إمام المحكمة المختصة . وهذا التنازل يكون بشكل صريح أو ضمني في حالة عدم اكتمال الأدلة الثبوتيه التي قد تكون ناقصة لدا المدعي[١]. أما بما يخص المشرع اللبناني فقد نص في المادة " ٥٢١" من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي جاء فيها على انه " يكون التنازل صريح أو ضمنياً " .

ويبدو لنا من هذا النص إن المشرع اللبناني قد جعل التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية هو تصرف رضائي يقع غالباً من المدعي ويوافقه المدعى عليه إمام المحكمة التي تنظر الدعوى فهذا التنازل لا يخضع لشكل معين قد يكون صريح وقد يكون ضمنياً وقد يكون التنازل خارج مجلس القضاء بعقد أو رسالة فيمكن إن يكون هذا التنازل بشكل شفهي على محضر ضبط المحاكمة أثناء انعقاد الجلسة وإذا تم التنازل خارج مجلس القضاء فيمكن إن يثبت بسند رسمي منظم عند كاتب العدل مثلاً أو بسند عادي وعندها يبرز السند في ملف لإثبات التنازل أو الموافقة بشكل صريح [٢].

أما التنازل الضمني عن المحاكمة فيمكن إثباته بجميع وسائل الإثبات فهو يستخرج من كل عمل أو موقف يأتيه المدعي متعارضاً مع فكرة متابعة الدعوى أو يفيد تنازله عن الخصومة القائمة [٣].

وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بما يخص تنازل المدعي عن المحاكمة في الدعوى المدنية بصورة ضمنيه في هذا المبدأ " بأنه تبلغ المميز عليهم طلب الرجوع عن التمييز مرتين ولم يبدو أي تحفظ ولم يعترضوا أو يقدموا جواباً على طلب الرجوع فيعتبر سكوتهم موافقة ضمنية على طلب الرجوع عن التمييز "[٤].

ويتجلى لنا من هذا الحكم كيفية موافقة الخصم المدعي عن إجراءات التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية بصورة ضمنية .

---

(١) انظر: القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ،ص١٨٦.

(٢) انظر: د. أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣.

(٣) انظر: د. مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، ج٢، المرجع السابق ، ص١٤٢.

(٤) انظر: قرار محكمة التمييز اللبنانية القرار رقم ٨ في ١/٢١/ ١٩٩٨ صادر في التمييز ص١٩. وانظر ايضاً بنفس المعنى حكم محكمة التمييز اللبنانية بما يخص التنازل الضمني عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية من قبل المدعي " بانه تخلف المميز عليهم عن حضور جلسة المحاكمة بدون عذر مقبول يعتبر موفقة ضمنيه على طلب الرجوع عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية ". قرار محكمة التمييز اللبنانية القرار رقم ٦٧ في ٣٠/ ٦/ ١٩٩٨ صادر في التمييز ص١٥٨.

وهكذا يبدو لنا جلياً من خلال ما تم عرضه بين النصوص القانونية والتي لم نجد فيها للمشرع العراقي إي دور تشريعي وهذا ما جعلنا نطلب من المشرع أن ينظم تلك الشروط بنصوص قانونية تتيح للأفراد سلوكها وللمحاكم تطبيقها ، إما المشرع اللبناني فقد نظم تلك الإجراءات بنظم تشريعيه ترتب جزاء قانوني في حالة مخالفة الإفراد لها وعلى القضاء إن يطبق ذلك.

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه التشريع اللبناني بتنظيم تلك الإجراءات وندعو من المشرع العراقي أن يسير على مسار عليه المشرع اللبناني

المبحث الثاني

إحكام التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية

أن سلطة القاضي عند تنازل الخصم المدعي عن إجراءات ألمحاكمه في الدعوى المدنية تحكمها مجموعة من القواعد القانونية والتي لا يمكن للقاضي والخصوم مخالفتها لأنها تتعلق بالنظام العام ، لذا يمكن أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول الإجراءات القانونية للتنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية ونبين في المطلب الثاني الآثار القانونية التي تترتب على المتنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية .

المطلب الأول

الإجراءات القانونية للتنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية

سوف تنصب دراستنا في هذا المطلب بفرعين نبين بالفرع الأول الوقت الذي يتم فيه التنازل عن المحكمة في الدعوى المدنية ونبين بالفرع الثاني الشكل الاجرائي الذي يتم فيه التنازل عن المحاكمة.

الفرع الأول

الوقت الذي يتم فيه التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية

نص المشرع اللبناني في المادة "٥١٨" من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على انه " يجوز للمدعي أن يتنازل عن المحاكمة في أية حاله كانت عليها". ولا يوجد نص قانوني يعالج تلك المسألة في قانون المرافعات المدنية العراقي وهذا ما يعد نقصاً تشريعاً واضحاً في قانون الإجراءات المدنية العراقي .

إذن المشرع اللبناني يمنح الخصم المدعي حق التنازل عن المحاكمة في أي وقت وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ، فيمكن للمدعي إن يتنازل عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى في أية حالة

كانت عليها المحاكمة ، ويقبل التنازل عن المحاكمة مادام إن رئيس المحكمة لم يقرر بعد اختتام المرافعة وتعيين موعد معين لإصدار الحكم ، بل يمكن للخصم المدعي إن يتنازل عن المحاكمة خلال الموعد الذي أجازت فيه المحكمة للخصوم إن يتقدموا بمذكرات خطية في الدعوى [١].

كما تجدر الملاحظة من ذلك بأنه إذا أصدرت محكمة أول درجة حكماً واعترض احد الخصوم على هذا الحكم إمام محكمة الاستئناف فيمكن إن يتم التنازل عن الاعتراض أو الاستئناف فلا يحتاج إلى موافقة المستأنف عليه ألا إذا اقتران هذا التنازل بتحفظات وهذا ما يعني أن تقدم المستأنف عليه بلائحة لا تتضمن إلا دفاعه وجوابه على الاستئناف لا يمنع المستأنف من التنازل عن الاستئناف [٢].

وبناء على ذلك يراعي إن التنازل عن المحاكمة ان يحصل بالنسبة لبعض المدعي عليهم دون البعض الأخر ولو كان المدعي عليهم ملزمين تجاه المدعي عليهم بذاته جه الضمان طالما إن المدعي عليهم إن يطالب إي من المدعى عليهم بهذا الضمان كاملاً [٣].

ومن جهة أخرى إذا تعدد المدعون في خصومة واحدة يمكن لبعضهم التنازل عنها فتنقضي بالنسبة لبعض المدعي عليهم دون البعض الأخر فالخصومة بالنسبة للتنازل تقبل التجزئة متى كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبيعته ويفترض أن تتوافر عند التنازل أهلية المخاصمة لدى القضاء ولا يشترط بالتالي أهلية التصرف بالحق لان التنازل هنا عن المحاكمة لا عن الحق [٤].

وهكذا يبدو لنا من خلال استقراء ما تم عرضة من نصوص قانونية تمت المقارنة بينها إن المشرع العراقي لم يشرع نص قانوني يعطي به الحق للخصوم التنازل عن المحاكمة في إي وقت كانت عليه الدعوى وهذا يدل على نقص تشريعي واضح يجب على المشرع العراقي إن يواكب المشرع اللبناني وان يعدل بعض نصوص قانون المرافعات المدنية التي يوجد فيها غبن معين اتجاه الخصوم والقضاء في وقت واحد .

وعليه بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع اللبناني لما منح الخصوم حق التنازل عن المحاكمة في أي وقت كانت عليه الدعوى المدنية .

---

(١) انظر: د. أمينة النمر ، أصول المحاكمات المدنية ، المرجع السابق ، ص٢٧٩.

(٢) انظر: د. مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، ج٢، المرجع السابق ، ص١٤٣.

(٣) انظر: د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وأثاره القانونية ،المرجع السابق ص ٣٥.

(٤) انظر: د. فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٥٣٢.

الفرع الثاني

الشكل الاجرائي الذي يتم فيه التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية

بعد إن تكلمنا بالفرع الأول عن الوقت الذي يتم فيه التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية ، سوف نتكلم في هذا الفرع عن الشكل الإجرائي الذي يتم فيه التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية ويكون في الاتي.

لم يحدد المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقي بنص قانوني يبن فيه الشكل الإجرائي للتنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية بالرغم ان المشرع العراقي قد حدد بنص قانوني للخصوم كيفية طريقة إبطال عريضة الدعوى المدنية وهذا يدل على ان المشرع العراقي قد اغفل عن تشريع نص قانوني يكمل فيه طريق بسيط وسريع للخصوم بإنهاء إجراءات المحاكمة قبل الدخول في أساسها مع احتفاظهم بحقهم القانوني في إقامة الدعوى مجدداً في حالة اكتمال الأدلة للخصوم بتجديد النزاع وعدم ضياع حقهم في إقامة الدعوى [١].

إما بما يخص المشرع اللبناني فقد نص في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادة "٥٢٠" والتي جاء فيها على انه " لا يعتد بمعارضة المدعى عليه إذا لم تكن مستندة إلى سبب مشروع".

ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع اللبناني قد حدد الشكل الإجرائي للتنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية فيكون بطريقتين إجرائية يسلكها المدعي معلناً بإرادته المنفردة التنازل عن إجراءات المحاكمة ، إذ تكون أولهما بتقدم طلب شفهي إثناء المرافعة ويدون إقرار المدعي فيه بأنه أعلن عن تنازله في محضر جلسة المرافعة عن إجراءات المحاكمة مع احتفاظه بحقه في إقامتها من جديد ، إما ثانيهما فيكون بتقدم طلب مكتوب بخط المدعي إلى المحكمة التي تنظر الدعوى ويطلب فيه تنازله عن إجراءات المحاكمة فيجب على المحكمة ان تؤيد موافقتها على طلب المدعي الذي تقدم بهذا [٢].

ونعتقد إن هذه الطريقتين قد أوردها المشرع اللبناني على سبيل الحصر حرصاً من المشرع على تبسيط الإجراءات في الدعوى المدنية للخصوم .

---

(١) انظر: د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وأثاره القانونية ،المرجع السابق ، ص ٣٤.

(٢) انظر: د. أمينة النمر ، أصول المحاكمات المدنية ، المرجع السابق ، ص٢٨٠.

وهكذا يبدو لنا في كل ما تقدم ذكره إن المشرع العراقي لم يحدد الشكل القانوني الذي يمكن للخصوم سلوكه عند التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية ، إما المشرع اللبناني فقد رسم ذلك الشكل بطرق قانونية توضح للخصوم سلوكها عند التنازل عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية .

المطلب الثاني

الآثار القانونية التي تترتب على إجراءات التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية

سوف نتكلم في هذا المطلب بفرعين نبين بالفرع الأول بأنه يترتب على التنازل عن المحاكمة إلغاء جميع إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية ونبين بالفرع الثاني الحكم على المتنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية بنفقات ومصاريف الدعوى .

الفرع الأول

يترتب على التنازل عن المحاكمة إلغاء جميع إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية

ذكرنا أنفاً بان المشرع العراقي لم ينص على تنازل الخصوم عن المحاكمة في الدعوى المدنية بنص قانوني وهذا يعد نقصاً تشريعاً يجب على المشرع العراقي إن يتدارك هذا النقص وان يسعى جاداً إلى تشريعه لما له من أهمية إجرائية تسهل للخصوم أللجوء إليها في حالة عدم كفاية أدلة الإثبات عند تقديم دعواهم مع احتفاظهم بحقهم القانوني في إقامتها من جديد [١].

ولكن من الجدير بالملاحظة أن المشرع العراقي رغم انه لم يبين هذه الآثار التي تترتب على إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية يمكن لنا الرجوع إلى القواعد العامة لأثار الدعوى المدنية ونستوحي منها هذه الآثار ونقارنها معا ، ما نص عليه المشرع اللبناني من تشريع قانوني يرتب على الخصوم اثأر التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية .

فالأثر المهم للتنازل عن المحاكمة تلغى جميع إجراءات المحاكمة ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى كما يعود الحق أيضا إلى الحالة السابقة التي كان عليها قبل تقديم الدعوى والمطالبة القضائية فهذه أهم الآثار التي تترتب على المحاكمة وتزول بزوالها [٢].

---

(١) انظر: د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وأثاره القانونية ،المرجع السابق ، ص ٩٥.

(٢) انظر: القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ،ص١٨٦.

فالمشرع اللبناني قد نص على ذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بالمادة " ٥٢٢" الفقرة الأولى والتي جاء فيها على انه " يترتب على التنازل عن المحاكمة إلغاء جميع أجرأتها بما في ذلك الاستحضار " .

ويتضح لنا من هذا النص إن المشرع اللبناني جعل في حالة تنازل الخصم عن المحاكمة في الدعوى المدنية يعود الخصم إلى المرحلة السابقة لإقامة الدعوى فيحق للخصم المدعي إن يقدم ادعاء جديداً في وقت لاحق لعدم سقوط الحق فيه الذي من أجلة قدم الدعوى أصلاً [١].

إلا إن المشرع اللبناني استثناء من ذلك الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن فمن اثأر المحاكمة أيضاً انقطاع مرور الزمن إذ بمجرد قيام المحاكمة ينقطع التقادم الذي يسري لمصلحة المدعى عليه وان كانت جميع الآثار تزول بالتنازل عن المحاكمة إلا إن هذا الأثر الأخير لا يزول ، فلا يزول انقطاع التقادم بل يبقى التقادم سارياً لمصلحة المدعى عليه على الرغم من تنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية [٢]. وهذا ما نص عليه المشرع اللبناني بنص المادة "٥٢٢" الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها على انه " لا يؤدي إلغاء الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن لأنه لم يمس أصل الحق المرفوع به الدعوى " .

وهكذا يبدو لنا من خلال نص المشرع اللبناني إن التنازل عن المحاكمة وإجراءاتها لا يمس الحق الموضوعي فللمتنازل الحق بتجديد الدعوى مرة أخرى ولم يسقط حقه بسبب من أسباب السقوط كل تقادم وغيرها .

ويتبين لنا مما سبق ذكره إن المشرع العراقي لم يشرع نص قانوني يبين فيه ما هي الآثار القانونية التي تترتب على تنازل الخصوم عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية وكان على عكسه المشرع اللبناني الذي حدد هذه الآثار بنص قانوني يوضح فيه للخصوم ما هي حقوقهم وما يترتب عليهم من مخالفة تلك الإجراءات .

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع اللبناني من رسم تلك الإجراءات بنصوص قانونية واضحة ونطلب من المشرع العراقي إن يحذو حذوه في هذا التشريع المتكامل .

---

(١) انظر: د. ياسر باسم ذنون السبعاوي و محمد رياض فيصل ، التنازل عن إجراء أو ورقة في الدعوى المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨.

(٢) انظر: د. مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، ج٢، المرجع السابق ، ص١٤٣.

الفرع الثاني

الحكم على المتنازل عن المحاكمة بنفقات ومصاريف الدعوى

في حقيقة الأمر أن المشرع العراقي قد سكت عن معالجة مصاريف ونفقات التنازل عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية بالرغم من انه قد وضع قاعة عامة ينذر الخصوم فيها بأن الخصم الذي يخسر الدعوى يتحمل مصاريفها[١] وهذا ما جاء في المادة " ١٦٦" من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على انه " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة إن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه".

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع العراقي قد وضع قاعدة عامة تنذر جميع الخصوم بتحمل الخصم الذي يخسر الدعوى بكافة مصاريفها وهذه القاعة أيضا تنطبق على المتنازل عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية [٢].

أذان مصاريف الدعوى تشتمل على الرسوم القضائية التي تستلزم رفع الدعوى ومصاريف إتعاب الخبراء الذين عينوا في القضية ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة في الحالات التي يستلزم فيها الانتقال فجميع هذه الإجراءات التي تسبق صدور الحكم القضائي ، يتحمل مصاريفها المدعي فإذا تنازل عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية فيحكم عليه بهذه النفقات والمصاريف مع تنازله عن المحاكمة [٣].

أما المشرع اللبناني فقد نص في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بنص المادة " ٥٢٢" الفقرة الثالثة على انه " الحكم على المتنازل بالنفقات ".

ويبدو لنا جلياً من خلال تفحص هذا النص ان المشرع اللبناني قد عالج موضوع المصاريف والنفقات في حالة تنازل المدعي عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية قبل صدور الحكم فيها لأنه سلك هذا الإجراء في محض اختياره وهو الذي تسبب في هذه المصاريف ببدء الخصومة ثم عدوله عنها[٤] .

---

(١) انظر: د.أدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، المرجع السابق ،ص٢٧٤.

(٢) انظر: د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي ، المرجع السابق، ص ، ٢٩٣.

(٣) انظر: د. ياسر باسم ذنون السبعاوي و محمد رياض فيصل ، التنازل عن إجراء أو ورقة في الدعوى المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨.

(٤) انظر: د. أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤.

وهكذا يبدو لنا من خلال ما سبق ذكره أنفا من تشريع قانوني واستقرار الفقه عليه انه يتحمل الخصم الذي بدء في الخصومة ثم تنازل عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية فهو الخصم الذي يتحمل مصاريف هذه الإجراءات وحده ويجب على المحكمة أن تحكم عليه بهذه المصاريف عند تقديمه لطلب التنازل .

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم التنظيم القانوني لإجراءات التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية " دراسة مقارنة " توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات والتي أثرنها من خلال هذه الدراسة حيث نلخصهما بالاتي.

اولاً :الاستنتاجات :

١_ وجدنا ان المشرع العراقي لم يعرف التنازل عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية تعريفا كافياً يكون واضحاً ويمكن الخصوم اللجوء إليه في حالة رغبتهم عند سلوك هذا الإجراء ، وكان على عكسه المشرع اللبناني الذي عرف هذا الإجراء وبينه بنص قانوني جعل الخصوم ان يسيروا به متى ما لم يتعارض مع مصلحتهم .

٢_ استنتجنا ان المشرع العراقي لم يضع شروط قانونية تنظم إلية التنازل عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية فبذلك كان عكسه المشرع اللبناني الذي نظم هذه الشروط وجعل مخالفتها بطلاً لهذه الإجراءات .

٣_ توصلنا ان المشرع العراقي لم يرسم بنص قانوني واضح وصريح ما هي الإجراءات القانونية التي يجب على الخصوم إتباعها في حالة تقديم إجراءات التنازل عن المحاكمة المدنية ، إما المشرع اللبناني قد نظم تلك الإجراءات بنصوص قانونية جعل للخصوم سلوكها في حالة رغبتهم في التنازل عن هذه الإجراءات .

٤_ وجدنا ان المشرع العراقي لم يبين ماهية الآثار القانونية التي تترتب على الخصم المدعي الذي تقدم بطلب التنازل عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية أما المشرع اللبناني قد رسم هذه الآثار وجعل الخصم المتنازل عن إجراءات المحاكمة يتحمل هذه الآثار .

ثانياً : المقترحات :

١_ نقترح على المشرع العراقي أن يشرع نص قانوني يبين فيه تعريف التنازل عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية حتى يمكن الخصوم من سلوكه في حالة تحقق مصالحهم في ذلك.

٢_ ندعو المشرع العراقي أن يشرع نص قانوني واضح وصريح يبين فيه الشروط القانونية عند التنازل عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية .

٣_ على المشرع العراقي أن يضع نص قانوني يبين فيه الشكل الإجرائي لتنازل الخصوم عن إجراءات المحاكمة في الدعوى المدنية .

٤_ ندعو المشرع العراقي ان ينظم الآثار القانونية بنصوص تشريعية واضحة يتمكن الخصوم من معرفة ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق عند سلوك إجراءات التنازل عن المحاكمة في الدعوى المدنية .

المراجع :

اولاً : القرآن الكريم

١_ سورة آل عمران ، الآية ، "٦"

ثانياً : معاجم اللغة

١_ محمد بن مكرم الأنصاري ، الشهير بن منظور ، لسان العرب ، ط٦، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٥.

ثالثاً : الكتب القانونية

١_ د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط٣، المكتبة القانونية بغداد ، ٢٠١١.

٢_ .د. أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني ، بدون دار نشر ، ١٩٨٩.

٣_ د. أحمد السيد صاوي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.

٤_ أمينة النمر ، أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بيروت ، ١٩٨٨.

٥_. ربيع شندب ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، ج١ ط١ ن المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١١.

٦_ القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١١.

٧ _سعدون ناجي القشطيني شرح إحكام قانون المرافعات المدنية العراقي ، مطبعة المعارف بغداد ط٣، ١٩٧٩.

٨_ د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٩_ د. نبيل إسماعيل عمر ، ود. احمد خليل ، قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٤ .

١٠_ د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة الموصل ، ٢٠٠٠.

١١_ د . مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، ج٢، منشورات الحقوقية صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر .

رابعاً : المؤلفات الخاصة والأبحاث

١_ أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وأثاره القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١٠.

٢_ الأنصاري حسن النيداني ، التنازل عن الحق في الدعوى ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

٣_ مناف سليم حسون ، الصلح القضائي في قانون المرافعات المدنية ، رسالة ماجستير جامعة بيروت العربية ، ٢٠١٣.

٤_ د. ياسر باسم ذنون السبعاوي و محمد رياض فيصل ، التنازل عن أجراء أو ورقة في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك كلية القانون والسياسة ، منشور في العدد ١٤، الجزء٢ ، سنة ٢٠١٥ .

خامساً : القرارات والإحكام القضائية

١_ قرار محكمة التمييز اللبنانية القرار رقم ٨ في ١/٢١/ ١٩٩٨ صادر في التمييز ص١٩.

٢_ قرار محكمة التمييز اللبنانية القرار رقم ٦٧ في ٣٠/ ٦/ ١٩٩٨ صادر في التمييز ص١٥٨.

سادساً : القوانين

١_ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢_ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ .

References :

First: The Holy Quran

1_ picture Al-Imran, verse, "6"

Second Language dictionaries

1_ Mohammed bin Macramé Al-Ansari, famous Ibn Macrm, Lisan Al-Arab, 6th edition, Dar Seder, Beirut, 2005.

thierd books laws

1_ D. Adam wahayb alnudawi explained law the pleadings civilian, t3 ,legal library Baghdad , 2011.

2_D.Ahmed Hindi ,civil and commercial trial procedures , without mentioning a publishing house, 1989.

3_ D. 'ahmad alsyd sawi , explained law the pleadings civilian , Arab renaissance house cahera, 1981.

4_D. ,Amana alnamr ,civil and commercial trial procedures allubnanii , new university house, Beirut , 1988.

5_D. Rbye shun dib ,civil and commercial trial procedures allubnanii htmodern institution of the book, Beirut , 2011.

6 _hte judge sadiq haydar explained law the pleadings civilian, library alsanahuri , baghdad ,2011.

7 _seadun naji alqashtaynii explained law the pleadings civilian press almaearif baghdad t3, 1979.

8_ D. fathi wa'iilaya mediator in the civil judiciary , without mentioning a publishing house , 2009.

9_ D. Nabila 'iismaeil , civil and commercial trial procedures alhaibi bayrut , t1 , 2004 .

10_ D. abbess aleubudi , explained law the pleadings civili mawsil university press , 2000.

11 _ D . Marian karikbi , civil and commercial trial procedures , j2 legal publications issued .

fourth : The special literature and **Research**

1_ 'ajyad thamir nayif aldalimi , the provisions of annulment of the civil lawsuit and its legal effects shatat pulishing egypt , 2010.

2_ al'ansariu Hassan alnaydani waiver of the right to alawsuit new university house of Alexandria publishing , 2009.

3_ manaf salim husun judicial conciliaton ni the civil procedure code master thesis berut arab univeersity , 2013.

4_ d. yasir biaism dhnun alsbeawy w muhamad riad faysal , waiver of a procedure or the lawsuit of civil research published in the faculty of law university of kirkuk the number 14 year 2015 .

fifth : Decisions and judgments

1_ cort of cassation decision Lebanese resolution no number 8 fi 21/1/ 1998 sadir fi Discrimination

2_ decision Lebanese resolution no number number 67 fi 30 /6/1998 sadder fi Discrimination.

Sixth laws

1_ Iraqi Civil Procedure Law number 83 years1969

2 Lebanese Civil Procedure Law number44 years 2002